

الحديث السابع

مطلب الغني

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مطلب الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه. وفي رواية لأحمد «ومن أحيل فليحتل» .

دل الحديث على تحريم المطلب من الغني، والمطلب هو المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداوه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه، وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى. دل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحساب ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث في أن المطلب كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطلب لا يكون إلا معه، ويشمل المطلب كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده. دل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطلب العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلا، والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم، ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يoser. قال الشافعي لو جازت مواجهته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشترط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

الحديث الثامن

انا ثالث الشركين....

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك. والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار. "والوكالة" بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدداً بمعنى التفويض والحفظ، وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعاً إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيداً (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعلاه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في النكات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

(وعن «السائب المخزومي» - رضي الله عنه - أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلبعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكـي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريكـي النبي - صلـى الله عليه وسلم - في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال «مرحباً بأخي وشريكـي كان لا يماري ولا يداري». وصححـه الحاكم ». ولابن ماجه: «كنت شريكـي في الجاهلية» : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررـها الشارع على ما كانت

(وعن «عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيـب يوم - بدر» - الحديث) تمامـه «فجاء سـعـدـ بـأـسـيرـينـ وـلـمـ أـجـئـ أـنـاـ وـعـمـارـ بـشـيءـ» (رواه النسائي) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقةـهاـ أنـ يـوـكـلـ كلـ صـاحـبـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ وـيـعـمـلـ عـنـهـ فـيـ قـدـرـ مـعـلـومـ وـيـعـيـنـ الصـنـعـةـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ صـحـتـهاـ الـهـادـوـيـةـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ عـدـمـ صـحـتـهاـ لـبـنـائـهـ عـلـىـ الغـرـرـ إـذـ لـاـ يـقـطـعـانـ بـحـصـولـ الـرـبـحـ لـتـجـوـيـزـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ وـبـقـوـلـهـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ وـابـنـ حـزمـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ حـزمـ لـاـ تـجـوـزـ الشـرـكـةـ بـالـأـبـدـانـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ أـصـلـاـ فـإـنـ وـقـعـتـ فـيـ باـطـلـةـ لـاـ تـلـزـمـ وـلـكـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ مـاـ كـسـبـ فـإـنـ اـقـتـسـمـاهـ وـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ لـهـ مـاـ أـخـذـ وـإـلـاـ بـدـلـهـ لـأـنـهـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ باـطـلـ.ـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـهـوـ مـنـ روـاـيـةـ وـلـدـهـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـهـوـ خـبـرـ مـنـقـطـعـ لـأـنـ أـبـاـ عـبـيـدـةـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـ أـبـيـهـ شـيـئـاـ فـقـدـ روـيـنـاهـ مـنـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ عنـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـيـدـةـ أـتـذـكـرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ شـيـئـاـ قـالـ لـاـ وـلـوـ صـحـ لـكـانـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـصـحـةـ هـذـهـ الشـرـكـةـ لـأـنـهـ أـوـلـ قـائـلـ مـعـنـاـ وـمـعـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ هـذـهـ شـرـكـةـ لـاـ تـجـوـزـ وـإـنـهـ لـاـ يـنـفـرـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ بـمـاـ يـصـبـبـ دـوـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ إـلـاـ السـلـبـ لـلـقـائـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـإـنـ فـعـلـ فـهـوـ غـلـولـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ وـلـأـنـ هـذـهـ شـرـكـةـ لـوـ صـحـ حـدـيـثـاـ فـقـدـ أـبـطـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـنـزلـ {ـقـلـ الـأـنـفـالـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ} [ـالـأـنـفـالـ: ١] الـآـيـةـ فـأـبـطـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـسـمـهـ وـهـوـ بـيـنـ الـمـجـاهـدـيـنـ.ـ ثـمـ إـنـ الـحـنـيفـيـةـ لـاـ يـجـيـزـونـ الشـرـكـةـ فـيـ الـاـصـطـيـادـ وـلـاـ يـجـيـزـهـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ فـيـ مـكـانـيـنـ فـهـذـهـ الشـرـكـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ تـجـوـزـ عـنـهـمـ اـهـ هـذـاـ وـقـدـ قـسـمـ الـفـقـهـاءـ الشـرـكـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ أـطـالـوـاـ فـيـهـاـ وـفـيـ فـرـوـعـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ فـلـاـ نـظـيلـ بـهـاـ.

قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرف الجميع إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان، وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منها، وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتعاد أحدهما أكثر من الآخر منها فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن، وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما بما ابتعدا بها فمساع بينهما وإذا كان كذلك فثمته وربه وخسارته مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشترياها فإنها بدل من الثمن.

عن «جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا» . رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث: «فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضُعِّفْ يَدُكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» : وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة. والإجماع على ذلك. وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في الغيث: مع غلبة ظن صدقه. وعند الهداوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأن مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه.